الكتاب في اللغة هو الجمع يقال كتبت الشي اي جمعته ومنه الكتابة وهي جمع الحروف بعضها الى بعض
وقوله كتاب الطهارة اي مسايل الطهارة وفي الشرع عبارة عن الشمل والاحاطة فالاحاطة اعم من الشمل
لان الشمل هو جمع المتفرق يقال جمع الله شمله اي ما تفرق من امره والاحاطة ما احاط بالشي بعد جمعه
فهي جامع للشمل محيط به والطهارة في اللغة هي النظافة وعكسها الدنس وفي الشرع عبارة
عن غسل اعضا مخصوصة وعكسها الحدث ويقال ايضا عبارة عن رفع حدث وازالة نجس حتى
يسمى الدباغ والتيمم طهارة والتيمم والطهارة على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية الطهارة بالما والحكمية
التيمم بالصعيد والطهارة بالما على ضربين خفيفة كالوضو وغليظة كالغسل من الجنابة وانما بدا بالخفيفة لانها اعم
واغلب وقوله قد فاق زهر الروض في النضارة قد انار وارتفع على زهر الروض والروض جمع روضة
وهي البستان الجامع لانواع الاشجار والرياحين والنضارة بالضاد الحسن والبهجة ومنه قوله تعالى
وجوه يومئذ ناضرة اي حسنة ناعمة مسفرة وكذا قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم اي
بريق النعيم وحسنه ونوره وبهجته يكتب كله بالضاد ص الله قد انزل في القران مخاطبا لصحبة الايمان
باية مشهورة في المابين مشحونة اللفظ بكل فايدة ش الباء في قوله باية متعلقة بقوله مخاطبا باية مشهورة
لاهل الايمان وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية
وقوله مشحونة اللفظ المشحون هو المملو ومنه قوله تعالى في الفلك المشحون اي السفينة المملوة من الناس
والبهايم والسباع وغير ذلك وقوله بكل فايدة لان فيها سبع فصول كلها مثنى طهارتان ومطهران
فالطهارتان الوضو والغسل فالوضو قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية والغسل قوله وان كنتم جنبا
فاطهروا والمطهران الما والصعيد قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا والحكمان
الغسل والمسح فالغسل قوله فاغسلوا وجوهكم الاية والمسح قوله وامسحوا برؤوسكم والموجبان الحدث
والجنابة قوله وان كنتم جنبا فاطهروا والمبيحان المرض والسفر وهما قوله تبارك وتعالى وان
كنتم مرضى او على سفر والكنايتان الغايط والملامسة قوله او لامستم النسا والكرامتان تطهير
الذنوب واتمام النعم قال الله تعالى ليطهركم وليتم نعمته عليكم واتمام النعم موته شهيدا قال عليه السلام
من داوم على الوضو مات شهيدا فهذا معنى قول المصنف مشحونة اللفظ بكل فايدة ص فقال يا معشر الطهر
لدى القيام الى الصلاة يا اولي الافهام قوله لدى القيام اي عند ومنه قوله تعالى وما كنت لديهم

اذ يختصمون اي عندهم ولدن مثله قال تعالى من لدن حكيم عليم اي من عند حكيم عليم وقوله يا اولي
الافهام اي يا اولي الذكا والمعرفة والذهن وقوله لدى القيام اي القيام الى الصلاة قال تعالى اذا
قمتم الى الصلاة اي اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون ص للوضو سنن وفرض ومستحبات له ونقض
السنن جمع سنة والسنة في اللغة هي الطريقة سوا كانت مرضية او غير مرضية وفي الشرع لا تستعمل الا في الخير
قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة
ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وفي الشرع عبارة عما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم او واحد من الصحابة ويوجر العبد على اتيانها ويلام على تركها قال الفقيه ابو
الليث السنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا والنفل ما لا يكون تاركه فاسقا ولا جاحده مبتدعا
قوله وفرض الفرض في اللغة هو القطع والتقدير قال تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي
قدرناها وقطعنا الاحكام فيها قطعا ويقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وفي الشرع عبارة عن حكم
مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالقران والخبر المتواتر حتى انه يكفر
جاحده وقوله ومستحبات له ونقض نبينه في موضعه ان شا الله تعالى ص فالفرض غسل الوجه والذراعين
والمسح بالراس وغسل الرجلين ش الغسل هو الاسالة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا حتى انه يجب غسل البياض الذي بين العذار والاذن
عندهما وقال ابو يوسف لا يجب فان غسل وجهه ولم يصل الما الى ما تحت حاجبيه اجزاه كذا في
الينابيع ولو رمدت عينه واجتمع رمصها في جانب العين والمحجر وجب عليه ايصال الما الى الماق قيد
كذا في الوجيز الرمص وسخ العين وموق العين طرفها مما يلي الانف وجمعه ماق واللحاظ بفتح اللام
طرفها مما يلي الاذن وقوله والذراعين السنة ان يبدا في غسلهما من الاصابع الى المرافق فان عكس جاز
كذا في الجندي ويجب غسل كل ما كان مركبا على اعضا الوضو كالاصبع الزايدة والكف الزايد
فان خلق بعضد غسل ما يلاقي محل الفرض ولا يلزمه غسل ما فوق كذا في الينابيع وفي الفتاوى
العجين في الظفر يمنع تمام الطهارة والوسخ والدرن لا يمنع وكذا التراب والطين منه لا يمنع
والخضاب اذا تجسد ويبس يمنع تمام الوضو والغسل كذا في الوجيز وقشرة القرحة

Copyright © King Saud University